قرار مدنـي تعقيبـي عدد 772

مـــؤرخ فـــي 2 مـــاي 1978

صدر برئاسة السيد محمد الصالح رشـاد

المبـــدأ :

- عرض ثمن المشفوع فيه على أحد المشترين لا يكفي لاتمام اجراءات الشفعة بـل يجـب عرضه على جملة المشترين .

نـصـــه :

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فـي 7 جـوان 1976 من الاستاذ صالح رحال المحامي لدى التعقيب فـي حق عمر ضد علي ومحمود وعبد الرحمان ابناء محمـد محاميهم الاستاذ عبد العزيز الشابي طعنـا فـي القـرار المدني عدد 3500I الصادر من محكمة الاستيناف بتونس في 26 جوان 1975 بنقض الحكـم الابتدائـي عـدد 512 الصادر في 31 جانفي 1974 عن المحكمة الابتدائية بباجة والقضاء من جديد بعدم سماع دعوى الشفعة .

وبعد الاطلاع على مستنـدات الطعـن والـرد عليهـا وبقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 مـن مجلة المرافعات المدنية والتجارية . وعلى القرار المطعون فيه

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة والاستماع الى شرحها بالجلسة .

وبعد التأمل مـن كـافة اوراق القضيـة والمداولـة القانونية .

من نـاحية الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهـة الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية التي انبنى عليهـا القـرار المنتقد قيام المعقب لدى محكمة البداية عارضا انه يملك منابا على الاشاعة من الدار المعروفة بدار انحاج ابراهيم الحجاجي الكائنة بمعتمديـة عمـدون من ولايـة بـاجة والموصوفة بعريضة الدعوى وذلك بمشاركة اخويه حمده وغالية ومحمد الحفيظ وفاطمة ارملة والده بالباقي وقد فوت هؤلاء بالبيع في منابـاتهم في المشترك للمعقب عليهم واعرب هو عن رغبته في الاخذ بالشفعة وقام باجراءاتها القانونية لذا يطلب الحكم بتشفيعه في المبيـع والـزام المعقب عليهم بالتخلي عنه وتسليمه لـه مـع تغريمهـم بخمسين دينارا غرامة اتعاب واجاب المعقب عليهم بـأن الدعوى مرفوضة شكلا لوقوع القيام بهـا بعـد الاجـل القانوني المنصوص عليه بالفصل 115 من مجلة الحقـوق العينية ولكون عريضة الدعوى عند تقديمهـا لـم تكـن مصحوبة بوصل تأمين ثمن ومصاريف المبيع خلافا لمـا اقتضاه الفصل 111 من نفس المجلة وطلبوا الرفض وبعد الترافع قضت محكمة البداية لصالح الدعوى اعتمادا منها على عدم سقوط امد القيام اعتبارا لتاريـخ الترخيـص الاداري في البيع دون تاريخ كتـب الشـراء ولحصـول التأمين فاستأنفه المعقب عليهم واعادوا دفوعاتهم التـي تمسكوا بها لدى محكمة الدرجة الاولى كما لاحظـوا ان عرض ثمن ومصاريف المشفوع له لم يقع على جميعهم بل كان على احدهم وبعـد استيفـاء الاجـراءات القانونيـة قضت محكمة الاستيناف بالنقض حسبما سبق الالمـاع اليه استنادا على ان التأمين كان متأخرا عن تاريخ رفع الدعوى وان عرض الثمن والمصاريف لم يقع على جميـع المشترين فتعقبه الطاعن طالبا نقضه للسببين التاليين :

أولا : الخطأ في تطبيق الفصل 111 من مجلة الحقوق العينية بمقولة ان الفصل المذكور اوجب الادلاء بما يفيد الغرض والتأمين عند نشر القضية بالجلسة التحضيرية لا عند رفع القضية لكتابة المحكمة ضرورة ان تقديم مـا ذكر يعد من المؤيدات التي لا يجب الادلاء بها الا بالجلسة التحضيرية والا يحكم بطرح القضية حسب مقتضيـات الفصل 77 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هذا من ناحيةومن اخرى فان الفصـل 111 المذكـور لـم يرتـب البطلان على عدم تقديم ما يفيد العرض والتأمين صحبة

عريضة الدعوى ولكونه اجراء لم يحصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام ولا هو من فصيلة احكام الاجراءات الاساسية وبذلك فان محكمة القرار حينما تمسكت به واعتبرت مخالفته موجبة للبطلان تكون خارقة لمقتضيات الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

ثانيا : خرق الفصل الثامن من نفس المجلة بمقولة ان العدل المنفذ الذى كلف بعرض ثمن المبيع ومصاريفه لما لم يجد المشترين محمود وعبد الرحمان عرض على اخيهما على الساكن معهما وقد اجاب بالرفض فى حقه وحق اخويه المذكورين لانه هو الذى تولى الشراء وبذلك كان العرض متماشيا ومقتضيات الفصل 8 المذكور خلافا لما ذهب اليه القرار المعقب من اعتباره غير قانونى لعدم شموله جميع المشترين .

عن المطعنين معا :

حيث بالرجوع الى اوراق القضية اتضح ان عرض ثمن المشفوع فيه ومصاريفه كان على احد المشترين دون البقية .

وحيث ان عرض المال على الدائن يكون لشخصه او لمن له صفة فى القبض عنه حسبما اقتضاه الفصل 293 من مجلة الالتزامات والعقود .

وحيث ان المعروض عليه فى قضية الحال لا يملك الصفة القانونية التى تخول له النيابة عن اخويه المشترين فى تلقى العرض وان توليه الشراء كيف ذكر لا يضفى عليه صفة النيابة القانونية عنهما .

وحيث ان ما جاء بالمطعن من ادعاء سلامة اجراءات العرض اعتمادا على الفصل 8 السالف الذكر لان الاحتجاج به لا يستقيم فى صورة الحال ضرورة انه يهم اجراءات الاستدعاء لدى التقاضى لاجراءات عرض المال على الدائن اذ المنطبق عليها هو الفصل 293 الملمع اليه هذا بالاضافة الى ان عرض الثمن فى الشفعة يكتسب فى الواقع صبغة خاصة تشبه التعاقد لان الشفيع يطلب من المشترى التنازل عن مشتراه لفاء المال المعروض عليه لذلك لزم ان يكون العرض على المشترى بنفسه ليفسح عن ارادته بقبوله او رفضه .

وحيث تحصحص من جميع ما سلف ايراده وبغض النظر عن وجوب تقديم ما يفيد تأمين ثمن المشفوع فيه من المصاريف من يكون لكتابة المحكمة مع العريضة او لدى الجلسة التحضيرية وتعيين المسلك الصحيح منهما فان الثابت فى القضية هو ان عرض ثمن المبيع لم يقع على كامل المشترين بصفة قانونية خلافا لما جاء بالمطعن وتفريعا على ذلك فان القرار المنتقد لما اعتبر العرض غير قانونى وقضى بالصفة المذكورة قد اصاب الهدف وطبق مقتضيات الفصل 111 من مجلة الحقوق العينية تطبيقا سليما ولا شيء يوهنه مما يصبح معه الطعن غير وجيه ويتعين رده .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 2 ماية 1978 عن الدائرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين عبد الحفيظ بوذينة وعبد العزيز الزغلامى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشريف ومساعدة السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه .